



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر بمكة المكرمة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

صاحب العلاقة أو أصحاب العلاقة:

فرد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية يمكن أن يتأثروا بإجراءاتها وأهدافها وسياساتها ويشمل أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين ".

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر بمكة المكرمة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين وكل من له علاقة بالجمعية ".



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



البيان:

إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقول للاشتباه في ان الاموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب أو هبة هذه الاموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل اموال فعلى الجمعية ان تلتزم بإبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية والجهة الرقابية والجهات المعنية الاخرى ذات الصلة وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة.

ويكون الفرد مشتبهاً به بجريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب إذا ثبت تعامله بإحدى مؤشرات الاشتباه التالية أو بجميعها:

١. إبداء صاحب العلاقة اهتماماً غير عادياً بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض صاحب العلاقة تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. محاولة صاحب العلاقة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٤. علم الجمعية بتورط صاحب العلاقة في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. اشتباه الجمعية أن صاحب العلاقة وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية عن إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٦. صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٧. محاولة صاحب العلاقة تغيير معاملة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
٨. طلب صاحب العلاقة إنهاء إجراءات معاملة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
٩. تغيير مصادر إيراد صاحب العلاقة بشكل مستمر.
١٠. انتماء صاحب العلاقة الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



١١. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
١٢. رغبة صاحب العلاقة في المشاركة بصفقات غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الجمعية.
١٣. طلب صاحب العلاقة من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٤. يرفض ارسال أي مستندات من الجهة الى عنوان سكنه.

المؤشرات حسب التصنيف:

- أ. مؤشرات تمويل الإرهاب المرتبطة بتحديد هوية الشخص أو الكيان
 ١. عدم القدرة على التعرف على هوية صاحب العلاقة بشكل صحيح.
 ٢. إما أن يرفض صاحب العلاقة تقديم المعلومات اللازمة أو يقدم معلومات غامضة أو مضللة.
 ٣. يقدم صاحب العلاقة معلومات إما غير صحيحة إلى حد كبير، أو خاطئة، أو مضللة، أو متضاربة.
 ٤. لا يمكن المصادقة على وثيقة هوية صاحب العلاقة.
 ٥. يقوم صاحب العلاقة بتغيير المعاملة بعد أن يُطلب منه تقديم وثائق الهوية الخاصة به.
 ٦. صعوبات في التحقق من المعلومات التي قدمها صاحب العلاقة.
 ٧. تشمل المعاملات أفرادًا وكيانات مرتبطة بأنشطة إجرامية.

ب. مؤشرات تمويل الإرهاب المتعلقة بسلوك أصحاب العلاقة

١. التردد في تقديم المعلومات عند طلبها.
٢. اظهار الفرد سلوكًا عصبياً.
٣. يتخذ الفرد موقفاً دفاعياً عندما يطلب منه المزيد من المعلومات أو عندما يتلقى المزيد من الاستفسارات.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



٤. تجنب الاجتماع مع ادارة الجمعية في الجمعية.

ج. مؤشرات تمويل الإرهاب المتعلقة بالملف المالي للفرد أو الكيان

١. صاحب العلاقة يعيش بما يتجاوز إمكانياته.
٢. نشاط المعاملات الخاص بصاحب العلاقة غير متسق إما بناءً على نمط أنشطة العميل المعتاد، أو وضعه المالي، أو المعلومات المهنية للعميل (على سبيل المثال، طالب، مساعدة اجتماعية، عاطل عن العمل، وما إلى ذلك).
٣. يستخدم صاحب العلاقة منتجات أو خدمات أو أدوات نقدية غير معتادة بالنسبة لمثل هذا العميل.
٤. لدى العميل عدة حسابات بنكية أجنبية.
٥. تغيير مفاجئ في نمط نشاط العميل أو ملفه المالي أو معاملاته.
٦. يقدم العميل إما الأوراق النقدية أو الأدوات المالية التي تكون إما مغلقة أو معبأة أو منقولة بطريقة غير عادية.

إجراءات لتجنب تنبيه العميل عند الاشتباه:

- عدم تحذير صاحب العلاقة من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:
١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
 ٢. تجنب عرض البدائل لصاحب العلاقة أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
 ٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
 ٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال مع صاحب العلاقة أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 ٥. عدم إخطار صاحب العلاقة بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



المسؤوليات :

يلتزم جميع اصحاب العلاقة الوارد ذكرهم في هذه السياسة بالاطلاع و الامام بالسياسات و اللوائح المتعلقة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر بمكة المكرمة و الالتزام و التطبيق لما جاء فيها عند اداء واجباتهم الوظيفية.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في يوم السبت ١ محرم ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات قواعد البيانات الموضوعة سابقاً.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠

البنك السعودي الأمريكي -

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠

البنك الأهلي التجاري -

٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤

البنك السعودي الفرنسي -

١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١

بنك الرياض -

٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢

البنك السعودي الهولندي -

٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤

مصرف الراجحي -

٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١

البنك السعودي البريطاني -

٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠

البنك العربي الوطني -

٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧

بنك البلاد -



نموذج اشتباه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- معلومات المشتبه

اسم المشتبه	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم التواصل	

٢- دواعي الاشتباه

دواعي الاشتباه	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-
مرفقات الاشتباه	تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة.

التوقيع

التاريخ

اسم الموظف

٢٦٣٠١٥٥٩٠٠

البنك السعودي الأمريكي -

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠

البنك الأهلي التجاري -

٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤

البنك السعودي الفرنسي -

١٠٤٠٠٠٠٨٠٥٩٩٠١

بنك الرياض -

٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢

البنك السعودي الهولندي -

٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤

مصصرف الراجحي -

٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١

البنك السعودي البريطاني -

٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠

البنك العربي الوطني -

٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧

بنك البلاد -